

باب صلاة التطوع

آكدها كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر، ووقته بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وأقله ركعة،

باب صلاة التطوع^(١)، وأوقات التّهي

والتطوع لغة: فعلُ الطاعة.

وشرعاً: طاعة غير واجبة. وأفضل ما يتطوع به: الجهاد، ثمّ التّفقه^(٢) فيه، ثمّ العلم: تعلّمه وتعليمه، من حديث، وفقه، وتفسير، ثمّ الصّلاة.

و(آكدها) بمدّ الهمزة - أي: أزيدها فضيلةً - : صلاة (كسوف، ف) صلاة (استسقاء) لأنه ﷺ لم يُنقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى (فتراويح) لأنها تُسنُّ لها الجماعة.

(فوتر) لأنه تُسنُّ له الجماعة بعد التّراويح، وهو سنة مؤكدة. روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: من ترك عمداً الوتر، فهو رجلٌ سوء، لا ينبغي أن تُقبل له شهادة.

(ووقته) أي: وقت الوتر (بعد صلاة العشاء) ولو مجموعة مع المغرب، تقديماً (إلى) طلوع (الفجر) فلا يصحُّ فعله قبل صلاة العشاء، ويُسنُّ بعد سُنّتها، وآخر ليل لمن يثق بنفسه أفضل.

(وأقله: ركعة) لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم^(٣). ولا يُكره

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «قال الحجاوي: التطوع: ما لم يثبت فيه نصٌ بخصوصه، والسنة: نقل ما واطب عليه ﷺ، والمستحب: ما لم يواظب عليه، لكنه فعله».

(٢) في (م): «التّفقه».

(٣) برقم: (٧٥٢)، وهو عند أحمد (٥٠١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

العمدة وأكثره إحدى عشرة، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص، ويَقْنُتُ فيها بعد الركوع نذْباً،

الهداية الاقتصارُ عليها؛ لثبوته عن عَشْرَةٍ من الصَّحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة^(١)، رضي الله تعالى عنهم.

(وأكثره) أي: أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة، يصلِّيها (مثنى مثنى) أي: يسلم من كلَّ نتين (ويوتر بواحدة)؛ لقول عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يوترُ منها بواحدة. وفي لفظ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويوترُ بواحدة^(٢). هذا هو الأفضل.

وله أن يسردَ عشرًا، ثمَّ يجلس، فيتشهد ولا يسلم، ثمَّ يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد، ويسلم. وإن أوترَ بخمس، أو سبَّع، لم يجلس إلا في آخرها، ويتسبَّع، جلس عَقِبَ ثامنة، فتشهد التشهد الأول، ثمَّ أتى بالتاسعة.

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) فيصلِّي ركعتين ويسلم، ثمَّ الثالثة ويسلم، لأنَّه أكثرُ عملاً. ويجوزُ أن يسردَها بسلام واحد (يقرأ) من أوتر بثلاث (بعد) قراءة (الفاتحة في) الركعة (الأولى بـ) سورة (سَبِّحْ) وفي الركعة (الثانية بـ) سورة (الكافرون)، وفي الركعة (الثالثة بـ) سورة (الإخلاص)، ويَقْنُتُ فيها) أي: في الثالثة (بعد الركوع نذْباً)؛ لأنَّه صحَّ عنه ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وأنس^(٤)،

(١) أثر أبي بكر: أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٢، وأثر عمر: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٤، وأثر عثمان: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/١٩٣) ترتيب مسنده، وعبد الرزاق (٤٦٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢-٢٩٣.

(٢) أخرجه بلفظه مسلم (٧٣٦) (١٢١)، (١٢٢)، وهو عند البخاري (٩٩٤) بنحوه، وأحمد (٢٤٥٧٧) دون قوله: «ويوتر بواحدة».

(٣) أخرج البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وهو عند أحمد (٧٤٦٥) أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع... لفظ أحمد.

(٤) أخرج البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وهو عند أحمد (١٢١١٧) أن أنساً سئل: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

ويقول: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَوَقِّنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مِنْ وَالِيَّتْ، وَلَا يَعْزُّ مِنْ عَادَيْتْ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتْ،

وابن عباس^(١). وَإِنْ قَنَّتْ قَبْلَهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، جَازَ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ أَبِي بِنِ الْهَدَايَةِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِثْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ^(٢). فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ يَسْطُطُهُمَا، وَيَطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ مَأْمُومًا.

(ويقول) جهراً: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) أصلُ الهداية: الدلالة^(٣)، وهي من الله التوفيقُ والإرشادُ (وعافني فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك^(٤) (وتولني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) الولي: ضدُّ العدو^(٥)، من تليتُ الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة (وبارك لي فيما أعطيت) أي: أنعمت (وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ) بفتح الياء، وكسر العين (من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد، والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علّمني رسولُ الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوتِ الوتر، وليس فيه: «ولا يعزُّ من عاديت»^(٦). ورواه البيهقي^(٧) وأثبتها فيه،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٤٣)، وهو عند أحمد (٢٧٤٦) بلفظ: قنّت رسول الله شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة يدعو عليهم... الخبر.

(٢) «سنن» أبي داود (١٤٢٧)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٤٣٦)، وابن ماجه (١١٨٢). وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/٥٦٣-٥٦٦.

(٣) «التعريفات» للجرجاني ص ٣١٩.

(٤) «لسان العرب» (عفا).

(٥) «الصحاح» (ولي).

(٦) أحمد (١٧١٨)، والترمذي (٤٦٤)، وهو عند ابن ماجه (١١٧٨).

(٧) في «سننه» ٢/٢٠٩. قال في «التلخيص الحبير» ١/٢٤٩: إلا أن النووي قال في «الخلاصة» [٤٥٧/١]: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة في «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الرواية - ثم ردّ كلامهما وقال: - وقد وقع لنا أي: هذه الزيادة - عالياً جداً متصلاً بالسماع... إلخ. وأسنده من طريق الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٥).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ
لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.
وَيَمْسُحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.
وَكُرَّهَ قَنُوتٌ فِي غَيْرِ وَثَرٍ.

ورواه النسائي^(١) مختصراً، وفي آخره: «وصلَّى الله على محمد».

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ) هذا
إظهارٌ للعجز والانقطاع (لا أحصي) أي: لا أطيع، ولا أبلغ، ولا أنهي (ثناءً عليك،
أنت كما أثنت على نفسك) اعترافٌ بالعجز عن الثناء، وردُّ إلى المحيط علمه بكلِّ
شيء، جملةً وتفصيلاً. روى الخمسة عن علي، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر
وتره، ورواه ثقات^(٢) (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) لحديث الحسن السابق.

(ويمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة؛ لقول عمر: كان
رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحْطَّهْمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. رواه
الترمذي^(٣). ويقول إمام: اللَّهُمَّ اهْدِنَا - بصيغة الجمع - إلى آخره. ويؤمنُ مأمومٌ إن
سمعه.

(وَكُرَّهَ قَنُوتٌ فِي غَيْرِ وَثَرٍ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَابْنِ

(١) في «المجتبى» ٢٤٨/٣، وفي «الكبرى» (١٤٤٧).

(٢) أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٨/٣، وابن ماجه (١١٧٩)،
وأحمد (٧٥١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث علي. وأخرجه مسلم (٤٨٦) من
حديث عائشة رضي الله عنها في باب ما يقال في الركوع والسجود، وهو عند أحمد (٢٥٦٥٥).

(٣) في «سننه» (٣٣٨٦) وقال: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد
به. قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» ٢٥٣/١-٢٥٤: حماد بن عيسى الجهني يروي المقلوبات التي
يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به. انتهى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢٥٣/١ ولفظه: أن ابن مسعود كان لا
يقنت في صلاة الفجر.

(٥) أخرجه الطحاوي ٢٥٢/١ عن عمران بن الحارث قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما
الصبح، فلم يقنت.

عمر^(١)، وأبي الدرداء^(٢)، إلا أن ينزلَ بالمسلمين نازلةً غيرُ الطّاعون، فيقنت الإمامُ الأعظمُ ندباً في الفرائضِ غيرِ الجمعة، ويجهرُ به في جهريّة.

ومن اتتمَّ بقائتٍ في فجرٍ، تابعَ الإمامَ، وأمنَ، ويقولُ بَعْدَ وِثْرِهِ: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ. ثلاثاً، ويمدُّ صوتَه في الثالثة.

(والتراويحُ) سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّهم يصلُّونَ أربعَ ركعاتٍ، ويتروَّحونَ ساعةً، أي: يستريحونَ (عشرونَ ركعةً) لما روى أبو بكر عبد العزيز^(٣) في «الشافعي» عن ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلِّي في شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً»^(٤) تُصَلِّي (برمضان) لما في الصحيحين مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ ﷺ صَلَّى لِيَالِي، فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيكُمْ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»^(٥). وفي البخاري^(٦): «أَنَّ عَمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ. وَرَوَى أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥٩، وعبد الرزاق (٤٩٥٠) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

(٢) أخرجه الطحاوي ١/٢٥٣ عن علقمة بن قيس، قال: لقيت أبا الدرداء بالشام، فسألته عن القنوت، فلم يعرفه. (٣) هو الشيخ العلامة، شيخ الحنابلة، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي تلميذ أبي بكر الخلال، الملقب بـ «غلام الخلال»، وكتابه «الشافعي» نحو ثمانين جزءاً، وله أيضاً كتاب «زاد المسافر»، و«الخلافة مع الشافعي» وغيرها، (ت ٣٦٣هـ). «السير» ١٦/١٤٣-١٤٥، و«طبقات الحنابلة» ٢/١١٩-١٢٧.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٩٤، والطبراني في «الكبير» ١١/٣٩٢-٣٩٣ (١٢١٠٢)، وفي «الأوسط» (٧٩٨)، والبيهقي ٢/٤٩٦ وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العيسى الكوفي، وهو ضعيف. وقال في «نصب الراية» ٢/١٥٣: - هذا الحديث - معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، وليئه ابن عدي في «الكامل» [١/٢٤١]. اهـ.

(٥) «صحيح» البخاري (٩٢٤)، و«صحيح» مسلم (٧٦١) (١٧٨)، وهو عند أحمد (٢٥٣٦٢).

(٦) برقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب... وفيه: فجمعهم على أبي بن كعب.

(٧) أحمد (٢١٤٤٧)، والترمذي (٨٠٦)، وهو عند أبي داود (١٣٧٥)، والنسائي ٣/٢٠٢، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر.

وجماعةٍ أوَّلَ ليلٍ أفضلُ، ومن له تهجدٌ، يُوترُ بعده، وإلا، أوترَ مع إمامه.
والسنن الراتبية: ركعتانِ قبل الظهر، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ
المغرب، وركعتانِ بعدَ العشاء، وركعتانِ قبل الصُّبح،

وَتُسَنُّ لمنفردٍ ولجماعةٍ بغيرِ مَسْجِدٍ.

(و) فعلها (جماعة) بمسجد (أوَّلَ ليلٍ أفضلُ) ووقتها جوازاً ما بين عشاءٍ وفَجْرِ.
واستحباباً ما بين سُنَّةِ عشاءٍ ووترٍ (ومن له تهجدٌ) أي: صلاةٌ بعد أن ينامَ (يوتر) نَذْباً (بعده)
أي: بعدَ تهجده؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا» متفق عليه^(١).
فإن تبعَ إمامه فأوترَ معه، شَفَعه، أي: ضمَّ لوتره الذي تبعَ إمامه فيه ركعةً، فحصلت له
فضيلةٌ متابعةٍ إمامه، وجعلَ وتره آخرَ صلاته.

فإن لم يشفعه، أو أوترَ مُنْفَرِداً، ثمَّ أراد التهجدَ، لم ينقضْ وتره، وصلى، ولم يوتر.
(وإلا) أي: وإن لم يكن له تهجدٌ (أوترَ مع إمامه) لحديثِ أحمدَ والترمذيِّ، وتقدَّم.
وكرةٌ تنقلُ بينها^(٢)، لا تعقيبٌ، وهو صلاته بعدها، وبعدَ وترِ جماعةٍ.

(و) يلي الوترَ في الفضيلة (السننُ الراتبيةُ) التي تُفَعَّلُ مَعَ الفرائضِ، وهي عشرُ ركعاتٍ:
(ركعتانِ قَبْلَ الظُّهرِ، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ
قَبْلَ الصُّبحِ) لقول ابنِ عُمرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ،
ورَكَعَتَيْنِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيته، وركعتينِ بعدَ العِشاءِ في بيته، وركعتينِ قَبْلَ
الصُّبحِ؛ كانت ساعةً لا يدخلُ على النبي ﷺ فيها أحدٌ. حدثني حفصةُ: أنَّه كان إذا أَدَّنَ المؤذُنُ،
وطلَّعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». متفقٌ عليه^(٣).

(١) «صحيح» البخاري (٩٩٨)، و«صحيح» مسلم (٧٥١) (١٥١)، وهو عند أحمد (٤٧١٠) من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بينها، أي: بين ركعات التراويح. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) «صحيح» البخاري (١١٨٠) و(١١٨١) واللفظ له، و«صحيح» مسلم (٧٢٩) (١٠٤) بنحوه، وهو عند
أحمد (٤٥٠٦).

وهما أكدها، ومن فاته شيء منها، قضاها ندباً.

المعدة

الهداية

(وهما) أي: ركعتا الصُّبْحِ (أكدها) أي: أفضلُ الرُّوَاتِبِ؛ لقولِ عائشة: لم يكنِ النبي ﷺ على شيءٍ مِنَ التَّوَاتِلِ أَشَدَّ تَعَاهِداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). فَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهُمَا، وَعَدَا وَتَرِ سَفَرًا.

وَسُنَّ تَخْفِيفُهُمَا، وَاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْإِيْمَنِ. وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «الْإِخْلَاصُ». أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ آيَةٌ [١٣] مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ. وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قَدْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِنْ كَلِمَتُ﴾ آيَةٌ [٦٤] مِنْ آلِ عِمْرَانَ].

وَيَلِي رَكْعَتِي الصَّبْحِ^(٣) رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، وَيَسُنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِـ «الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِخْلَاصُ»، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرُّوَاتِبِ سَوَاءً.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا) أَي: مِنَ الرُّوَاتِبِ (قِضَاهُ نَدْبًا) كَالْوَتْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا^(٤). وَقَضَى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٥). وَقِيسَ الْبَاقِي، لَكِنْ مَا فَاتَ مَعَ فَرِيضِهِ وَكَثُرَ، فَالْأُولَى تَرْكُهُ، إِلَّا سَنَةَ فَجْرِ. وَوَقْتُ كُلِّ سَنَةٍ قَبْلَ صَلَاةٍ: مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا. وَكُلُّ سَنَةٍ بَعْدَهَا: مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا. فَسَنَةُ فَجْرِ وَظُهْرٍ الْأَوَّلَةُ بَعْدَهُمَا قِضَاءً.

وَالسَّنَنُ غَيْرُ الرُّوَاتِبِ عَشْرُونَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ ظُهْرٍ وَعَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ ظُهْرٍ وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءً.

(١) «صحيح» البخاري (١١٦٩) واللفظ له، و«صحيح» مسلم (٧٢٤)، وهو عند أحمد (٢٤١٦٧).

(٢) بعدها في (ج) و(ز): «في الأفضلية».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، وهو عند أحمد (٩٥٣٤) من حديث أبي هريرة ؓ، وأخرجه مسلم (٦٨١)، وهو عند أحمد (٢٢٥٤٦) من حديث أبي قتادة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) عن أم سلمة رضي الله عنها من حديث طويل.

(٥) «صحيح» مسلم (١١٦٣)، وهو عند أحمد (٨٥٣٤).

وصلاة الليل أفضل، وأفضلهُ التُّلُثُ بعد النصف، وصلاة ليلٍ ونهارٍ
مثنى، وإن تطَوَّعَ نهاراً بأربع، فلا بأس.

(وصلاة الليل) أي: التَّنْفُلُ الْمُطْلَقُ فِيهِ (أَفْضَلُ) مِنَ التَّنْفُلِ الْمُطْلَقِ بِالنَّهَارِ؛ لحديث
مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

(وأفضلهُ) أي: الليل (التُّلُثُ بَعْدَ النُّصْفِ) أي: التُّلُثُ الَّذِي يَلِي النُّصْفَ الْأَوَّلَ؛
لحديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ
سُدُسَهُ»^(٢). (وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنى) أي: يُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ لحديث
ابن عمر مرفوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه الخمسة^(٣).

(وإن تطَوَّعَ نهاراً بأربع) ركعات، بسلام واحد (فلا بأس) ويتشهدَينِ أولى؛
لحديث أبي أيوب مرفوعاً: كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ رواه
أبو داود وابن ماجه^(٤).

ويقرأ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحة سورة، وإن زادَ على أربع نهاراً، أو اثنتين ليلاً.
ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد، صَحَّ، وكثرة، إلَّا في الوترِ والضُّحَى، فلا كراهة؛
لوردوه.

(١) «صحيح» مسلم (١١٦٣)، وهو عند أحمد (٨٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، وهو عند أحمد (٦٤٩١) من حديث عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ...».

(٣) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١)
مرفوعاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١١٩/١ عن ابن عمر موقوفاً. قال الترمذي: اختلف أصحاب
شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ
قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وأخرجه بهذا اللفظ مسلم (٧٤٩)، وأخرجه البخاري (٤٧٣)، وهو عند
أحمد (٥١٠٣) بلفظ: أن رجلاً سأله - كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى».

(٤) أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) وفي إسناده: عبيدة بن مُعْتَبِ السُّبِّي، قال أبو داود: عبيدة
ضعيف. وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣٥٥١) وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وعلي
ابن الصلت مجهول. وينظر التوسع والكلام عليه ثمة.

وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٢٤١٦٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان - ﷺ - يصلي في بيتي
قبل الظهر أربعاً... الخبير.

وأجرُ قاعدٍ على نصفِ أجرٍ قائمٍ.

وتُسَنُّ صلاةُ الضحى غِبًّا، وأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها ثمانٍ،

الهداية

ويصحُّ تطوُّعُ بركةٍ ونحوها، كثلثٍ وخمسين. قال في «الإقناع»^(١): مع الكراهة. (وأجرُ) صلاةٍ (قاعدٍ على نصفِ أجرِ) صلاةٍ (قائمٍ) لحديث: «مَنْ صَلَّى قائماً، فهو أفضلُ. وَمَنْ صَلَّى قاعداً، فله نصفُ أجرِ القائمِ» متَّفَقٌ عليه^(٢). إِلَّا المَعذُورُ، فأجرُهُ قاعدًا، كأجرِهِ قائماً؛ للَعُذْر. وَسُنَّ^(٣) تَربُّعُهُ بمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنِي رَجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَكَثَرْتُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ قِيَامٍ.

(وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحى غِبًّا) بأنَّ يَصَلِّيها في بَعْضِ الأَيامِ دُونَ بَعْضٍ^(٤)؛ لحديثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحى حَتَّى نَقُولَ: لا يَدْعُها، وَيَدْعُها حَتَّى نَقُولَ: لا يَصَلِّيها. رواه أحمدُ، والترمذيُّ وقال: غريبٌ^(٥).

(وأقلُّها) أي: أقلُّ صلاةِ الضُّحى (ركعتان) لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّىها دونَها، وصَلَّاهَا ﷺ أربَعاً^(٦) وسُنَّ^(٧). (وأكثرُها ثمانٍ) لحديثِ أمِّ هانئٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَ الفَتْحِ صَلَّى ثمانِي رَكَعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحى. رواه الجماعة^(٨). والسُّبْحَةُ - بضمِّ السِّينِ

(١) ٢٣٥/١.

(٢) «صحيح» البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين، واللفظ له، وهو أيضاً عند أحمد (١٩٨٨٧). وأخرجه مسلم (٧٣٥) لكن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) في (م): «ويسن».

(٤) «المطلع» ص ١٥ بنحوه.

(٥) أحمد (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧).

(٦) أخرجه مسلم (٧١٩)، وأحمد (٢٤٩٢٤) عن معاذة، عن عائشة، أنها سألتها: أكان رسول الله ﷺ يَصَلِّي الضُّحى أربَعاً؟ قالت: نعم أربَعاً، ويزيد ما شاء الله.

(٧) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٢/١، والطبراني في «الأوسط» (٤٤١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي إسناد محمد بن قيس الزيات. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٧/٢: رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية محمد بن قيس، عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» [٣٩٢/٧]. اهـ.

(٨) البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤)، وابن ماجه (٦١٤)، وهو عند أحمد (٢٦٨٨٧).

المهملة - : الصلاة^(١). ووقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. وأفضله: إذا اشتد الحر.

(و) تُسَنُّ (صلاة الاستخارة) ولو في خَيْرٍ، ويبادرُ به بعدها؛ لحديث جابر: كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله^(٢) - فيسره^(٣) لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل^(٤) أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» ويسمي حاجته. أخرجه البخاري، والترمذي^(٥)، و^(٦) فيه: «ثم رضى به»^(٦).

(١) «المصباح المنير» (سبح).

(٢) بعدها في (م): «فأقدره لي»، وقد وردت هذه الزيادة عند البخاري (١١٦٢) و (٦٣٨٢) و (٧٣٩٠).

(٣) في (م): «ويسره». وكذا وردت في روايات البخاري.

(٤) في (م): «في عاجل». وكذا وردت في روايات البخاري.

(٥) «صحيح» البخاري (١١٦٢) و (٦٣٨٢) و (٧٣٩٠)، و «سنن» الترمذي (٤٨٠) واللفظ له.

(٦-٦) جاء مكانها في (ح) و(ز) ما نصه: «قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» [٣٧٧-٣٧٦/١٣]: وقوله: «وأستقدرك بقدرتك» الباء للاستعانة، أو القسم الاستعطافي، ومعناه: أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب، وقوله: «واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضى به» بضم الدال، ويجوز كسرهما، أي: نجز لي، وقوله: «رضني» بتشديد المعجمة، أي: اجعلني بذلك راضياً، فلا أندم على طلبه، ولا على وقوعه؛ لأنني لا أعلم عاقبته، وإن كنت حال طلبه راضياً به، قال: وقوله: «ثم ليقل» ظاهر في أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة، ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام. انتهى». ورواية: «ثم رضى به» جاءت عند البخاري (٦٣٨٢) و (٧٣٩٠).

وَعَقَبَ الْوُضُوءِ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودُ تِلَاوَةِ مَعَ قِصْرِ فَضْلٍ، . . . العمدة

(و) تُسَنُّ الصَّلَاةُ (عَقَبَ الْوُضُوءِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفًّا^(١) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(و) تُسَنُّ (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهُ، قَصَدَ الْجُلُوسَ، أَوْ لَا، غَيْرَ خَطِيبٍ دَخَلَ لِلخُطْبَةِ، وَغَيْرَ قِيَمَةٍ؛ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ، وَغَيْرِ دَاخِلِهِ لَصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ: وَالْإِمَامُ فِي مَكْتُوبَةٍ، أَوْ: بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ، وَغَيْرِ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَتَجْزِي رَاتِبَةً وَفَرِيضَةً وَلَوْ فَائِتَيْنِ عَنْهَا.

(و) يُسَنُّ (سُجُودُ تِلَاوَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسَلَّنَ عَلَيْهِمْ يُخْرَجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٠٧]. وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِحَبِيئَتِهِ^(٤).

وَهُوَ كِنَافِلَةٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ؛ فَيُسَنُّ (مَعَ قِصْرِ فَضْلٍ) بَيْنَ التِّلَاوَةِ أَوْ الْإِسْتِمَاعِ وَالسُّجُودِ، فَيَتِمُّ مُحَدِّثٌ بِشَرْطِهِ، وَيَسْجُدُ مَعَ قِصْرِهِ^(٥).

(١) فِي (م)، وَالْأَصْلُ، (س): «دَقٌّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ح) وَ(ز)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ.

(٢) «صَحِيحُ» الْبُخَارِيِّ (١١٤٩)، وَ«صَحِيحُ» مُسْلِمٍ (٢٤٥٨)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٤٠٣). وَوَرَدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ: «خَشَفٌ»، بَدَلُ: «دَفٌّ» وَالْخَشْفُ: الْحَسُّ وَالْحَرَكَةُ، وَالْدَّفُّ: السَّيْرُ اللَّيِّنُ. «النَّهْيَةُ» (خَشَفٌ)، (دَفٌّ).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١١٦٦)، وَ«صَحِيحُ» مُسْلِمٍ (٨٧٥) (٥٧) وَاللَّفْظُ لَهُ. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٤٠٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢٠٧/٢، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٧٥)، وَمُسْلِمٍ (٥٧٥)، وَأَحْمَدَ (٤٦٦٩).

(٥) أَي: قِصْرِ الْفَضْلِ بَيْنَ السُّجُودِ وَسَبَبِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ؛ لِطَوْلِ الْفَضْلِ. «شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» ٥٢٠/١.

لقارئ، ومستمع، فلا يسجد إن لم يسجد قارئ.
والسجدة أربع عشرة، في الحج اثنان، يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ...

وإنما يُسنُّ (لقارئ، ومستمع) لآية السجدة؛ لما تقدّم، لا سامع بلا قصد، ولا مصلٍّ إلا متابعة لإمامه.

ويُعتبر لسجود مستمع كون قارئ يصلح إماماً له (فلا يسجد) مستمع (إن لم يسجد قارئ) ولا قدّامه، أو عن يساره مع خلوه يمينه. ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى، ويسجد لتلاوة أمي، وزمن، وصبي.

(والسجدة: أربع عشرة) سجدة: في آخر «الأعراف»^(١)، وفي «الرعد» عند ﴿بِالْقُدْرَةِ وَالْأَصَالِ﴾ [الآية: ١٥]، وفي «النحل» عند ﴿وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية: ٥٠]. وفي «الإسراء» عند ﴿وَزَيْدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الآية: ١٠٩]. وفي «مريم» عند ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية: ٥٨]. وفي «الحج» اثنان) الأولى: عند ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الآية: ١٨]، والثانية: عند ﴿لَقَلَّكَ تَلْحُونُ﴾ [الآية: ٧٧]. وفي «الفرقان» عند ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠]. وفي «النمل» عند ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْمَطِيرِ﴾ [الآية: ٢٦]. وفي «آلم السجدة» عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الآية: ١٥]. وفي «فصلت» عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونُ﴾ [الآية: ٣٨]. وفي آخر «النجم»^(٢). وفي «الإنشقاق» عند ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١]. وفي آخر «اقرأ»^(٣).

(يُكَبَّرُ) في سُجُودِ التلاوة تكبيرتين، سواء كان في الصلاة، أو خارجها، تكبيرة (إذا سجد، و) يكبر تكبيرة (إذا رفع) رأسه من السجود، كسجود صلب الصلاة، والسهُو.

(١) [الآية: ٢٠٦].

(٢) [الآية: ٦٢].

(٣) [الآية: ١٩].

ويجلس، ويسلم بلا تشهد.
ويلزم مأموماً متابعه إمامه في جهريّة.

الهداية (ويجلس) إن سجدَ خارج الصلاة بعدَ رُفْعِهِ، لِيُسَلِّمَ جالساً. قال في «الإقناع»^(١) تبعاً لصاحب^(٢) «الفروع» و«المبدع»^(٣): ولعلَّ جلوسه نَدْبٌ. (وُسُلِّمَ) وجوباً، فيبطلُ سجودُ التلاوةِ بتركِ السَّلامِ عمداً وسهواً؛ لعمومِ حديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).
والتسليمةُ الأولى رُكْنٌ، وتجزئُ (بلا تشهد) لأنَّه لم يُنْقَلْ. ويرفَعُ يَدَيْهِ ولو في صلاة.

وكثرة جمع آياته^(٥)، وحذفها، وقراءة إمام آية سجدة في صلاة سرّ، وسجوده لها. (ويلزم مأموماً متابعه إمامه) في سجود تلاوة (في) صلاة (جهريّة) كفجر، وعشاء؛ لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ، لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٦). وأمّا صلاة السرّ: فلا يلزم المأموم متابعه الإمام فيها؛ فإنَّ المأموم فيها ليس بتالٍ ولا مستمع، بخلاف الجهريّة، وإن كان ثمَّ مانع، كبعد وطرش؛ لأنها محلُّ الإنصاتِ في الجملة. وسجود عن قيام أفضلُ كصلاة نافلة.

(١) ٢٤٠/١.

(٢) في (م): «لصاحب»

(٣) «الفروع» ٣١٠/٢، و«المبدع» ٣١/٢.

(٤) سلف تخريجه ص ٨٩.

(٥) في (م)، والأصل: «آيات».

(٦) جزء من حديث طويل روي عن عدد من الصحابة، منهم: حديث أنس ؓ: أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٦).

وحديث أبي هريرة ؓ: أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، (٤١٧)، وهو عند أحمد (٨١٥٦).

وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥٠).

المعدة
وُستحبُّ سجودُ شكرٍ؛ لتجددِ نعمةٍ، أو اندفاعِ نعمةٍ، فتبطلُ به صلاةٌ
غيرِ جاهلٍ، وناسٍ.

وأوقاتُ النهي: من طلوعِ الفجرِ.....

الهداية
(وُستحبُّ سجودُ سُكْرِ) لله تعالى (لتجددِ نعمةٍ) ظاهرة^(١)، عامةً أو خاصةً
بالسَّاجِد (أو اندفاعِ نعمةٍ) كذلك، كتجددِ وِلْد، ونصرةٍ على عدوٍّ؛ لحديثِ أبي بكرٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا. رواه أبو داود^(٢).

وعُلِمَ من قوله: «تجددِ نعمةٍ» أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِدَوَامِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، فَلَوْ شَرَعَ
السُّجُودُ لَهُ، لاسْتَفْرَقَ بِهِ عُمَرَهُ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ سَجُودُ الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ (فتبطلُ به
صلاةٌ غيرِ جاهلٍ، وناسٍ) بَأَنَّ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا؛ لِأَنَّ سَبِيهَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ
سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

وعُلِمَ منه، أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، كَمَا لَوْ زَادَ فِيهَا سَجُودًا
كَذَلِكَ. وَصَفَتْهُ وَأَحْكَامُهُ كَسَجُودِ التَّلَاوَةِ.

(وأوقاتُ النهي) (٣) أي: التي نُهي عنها الصلاة فيها خمسة:

أحدها: (من طُلُوعِ الفَجْرِ) الثاني إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لحديث: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ،
فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الفَجْرِ» احتجَّ به أحمد^(٤).

(١) بعدها في (ح) و(ز): «سواء كانت».

(٢) برقم (٢٧٧٤)، وهو عند الترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٢٠٤٥٥). وفي إسناده
بكار بن عبد العزيز؛ قال في «فيض القدير» ٥٤٩/٢: قال ابن معين: ليس بشيء.

ولسجود الشكر شواهد: من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، وفي إسناده مجهول.
ومن حديث أنس أخرجه ابن ماجه (١٣٩٢) وفي إسناده ابن لهيعة، وهو سبيح الحفظ. وينظر تنمة
تخريجه في «مسند» أحمد.

(٣-٣) ليست في الأصل و(س)، وفي (م): «أي: التي ينهى».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢٩٧/١ عن أحمد بن عبد الصمد،
عن إسماعيل بن قيس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال =

حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رَمَحٍ.
وعند قيامها حَتَّى تَزُولَ.

ومن صلاةِ العصر

والثاني: عند الطُّلُوع (حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ) لحديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ» متَّفَقٌ عليه^(١). وأوَّلُ هذا الوقتِ ظهورُ شيءٍ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ، ويستمرُّ إلى ارتفاعها (قَدْرَ رَمَحٍ) في رأي العين.

(و) الثالث: (عند قيامها) أي: الشَّمْسِ، وهو حالة الاستواء (حَتَّى تَزُولَ) لحديث عقبة بن عامر^(٢): «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ النبي ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ موتانا: حين تطلع الشَّمْسُ بازغةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حَتَّى تميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيِّقُ الشَّمْسُ للغروبِ حَتَّى تغربَ» رواه مسلم^(٣).

(و) الرابع: (مِنَ) الفراغِ مِنْ (صلاةِ العَصْرِ) ولو مجموعةً وقتَ الظُّهرِ إلى الأخذِ في الغروب. فمن لم يصلِّ العَصْرَ، أُبيحَ له التَّنْفُلُ، وإن صَلَّى غيرَه. وكذا لو أَحْرَمَ بها، ثمَّ قَطَعَهَا، أو قَلَبَهَا نَفْلًا. وَمَنْ صَلَّىهَا، فَلَيْسَ لَهُ التَّنْفُلُ وإن صَلَّى وحده؛ لحديث أبي سعيد وغيره: «لا صلاة بعد صلاة العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٤). وتَفَعَّلُ

= الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به أحمد بن عبد الصمد. قال في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٨: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: قال البخاري - عنه - : مديني منكر الحديث، وقال النسائي: مديني ضعيف.

(١) البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧)، وهو عند أحمد (١١٩٠١).

وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر ؓ. وأخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، وهو عند أحمد (٩٩٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

(٢) هو عقبة بن عامر الجهني، صاحب رسول الله ﷺ، كان عالماً، مقرئاً، فصيحاً فقيهاً فريضاً، شاعراً، كبير الشأن، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وله دار بخرط باب توما، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر. (ت ٥٨ هـ). «الإصابة» ٧/٢١-٢٢، «السير» ٢/٤٦٧-٤٦٩.

(٣) برقم (٨٣١)، وهو عند أحمد (١٧٣٧٧).

(٤) سلف تخريجه أنفاً من حديث أبي سعيد ؓ.

حَتَّى يَتِمَّ الْغُرُوبُ.

ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها، وركعتا الطَّوافِ، وإعادةُ جماعةٍ أقيمت
وهو بالمسجدِ،

سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا، وَلَوْ فِي جَمْعٍ تَأْخِيرٍ.

والخامس: عند غروبها (حتى يتم الغروب) لحديث عقبه، وتقدم.

(ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها) أي: في الأوقاتِ المذكورة؛ لعمومِ حديث: «مَنْ
نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). ولحديث: «إِذَا أَدْرَكَ
أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
ويجوزُ فِعْلُ مَنْدُورَةٍ، وَنَذْرُهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَشْبَهَتْ الْفَرَايِضَ.

(و) يجوزُ فيها (ركعتا الطَّوافِ) لحديثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٣) مرفوعاً: «يَا بَنِي عَبْدِ
مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي آيَةٍ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»
رواه الأثرمُ، والترمذيُّ وصَحَّحَهُ^(٤). ولأنهما^(٥) تبعُ له، وهو جازئ كلِّ وقتٍ.

(و) يجوزُ فيها (إعادةُ جماعةٍ أقيمتُ وهو بالمسجدِ) لحديثِ أَبِي ذَرٍّ مرفوعاً:
«صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ؛ فَلَا
أَصْلِي» رواه أحمدُ ومسلم^(٦). فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَسْجِدِ، لَمْ يَسْتَحِبَّ لَهُ الدُّخُولُ وَلَا
يَعِيدُهَا فِيهَا.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٣٠٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٢٩)، وهو عند البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأحمد (١١٩٧٢) بنحوه. كلهم من حديث أنس ؓ.

(٢) البخاري (٥٥٦) واللفظ له، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) هو أبو محمد - ويقال: أبو عدي - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، شيخ قريش في زمانه، ابن عم النبي ﷺ، من الطلقاء الذين حسن إسلامهم. (ت: ٥٩، وقيل: ٥٨هـ). «الاستيعاب» بهامش «الإصابة» ١٣١/٢ - ١٣٤، و«السير» ٩٥/٣ - ٩٩.

(٤) لعله في «سنن» الأثرم ولم تطبع، وهو عند الترمذي (٨٦٨)، وأبي داود (١٨٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٤/١، وابن ماجه (١٢٥٤). قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر ؓ.

(٥) في (م): «ولأنها».

(٦) «مسند» أحمد (٢١٤٢٣)، و«صحيح» مسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

وركعتا فجرٍ قبلَ فرضِهِ.
ويحرُمُ تطوُّعُ عداها فيها حتَّى مالَهُ سببٌ.

الهداية (و) تجوزُ (ركعتا فجرٍ)، أي: سنته (قبلَ) صلاةٍ (فرضِهِ) فلا تجوزُ بعدها حتَّى ترتفعَ الشمسُ فيندَ رُمحٌ^(١).

(ويحرُمُ) إيقاعُ (تطوُّع) بصلاةٍ، أو بعضها، ما (عداها) أي المذكورات: من ركعتي الطَّوافِ، وإعادةِ جماعةٍ أُقيمتَ وهو بالمسجدِ، وركعتي فجرٍ قبلَ فرضِهِ (فيها) أي: في الأوقاتِ الخمسةِ (حتَّى ما له سببٌ) مِنَ التَّطوُّعِ، كسجودِ تلاوةٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ، وتحيةِ مسجدٍ، إلَّا حالَ خطبةٍ. ولا يجوزُ فيها صلاةُ جنازةٍ لَمْ يَحْفَ عليها، إلَّا بعدَ فجرٍ وعصرٍ.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٥٣١/٢: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجانز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزاء، وأما أنا فأختار ذلك.